بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا باسمه العالي ومحمده المتوالي

وبه نصلي والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله المجموع بالي وحالي وقالي

الحمد لله الذي شرع شوارع الشرائع لاحكام احكام الوقائع فنصب

لعموم عباده منار الهداية ورفع لخصوص عباده اعلام الرواية والدراية

حيث انتهضوا بعد تحصيل محصول خطابه وكشف مخط كتابه وتتبع مناط السنن

والاثر حسبما يبلغه نهاية القوى والقدر للاعتبار بالامثال فانه من صنيع الر

والصلوة على نبينا المخصوص بجوامع الكلم ومجامع الحكم المغني والانتها

لمنهاج نصايح الامم حاوي بديع ارشاده الامم لسلوك الامم وشامل مبسوط

كرمه الاعم في التنبيه على اختيار الاعدل الاقوم وعلى آله الواصلين من

اصول فحي الاسلام الى منتهى السؤل واصحابه الحاصلين من فروع زبار الكمال

في الغاية القصوى من القبول اما بعد فهذا كتاب وصول الدرايع

في اصول الشرايع وهو بحمد الله كاسمه جامع لغرايب المعقول والمنقول قامع

عن صفايح العقول الشبه القادحة في الوصول الى حقيقة الاصول

ماء مول من جناب الجلال الفياض لارفع النوال ان يناء مل كل من تدخل

فيه ويتكمل كل من تحمل به من طالبيه لان عرفانه شامل واحسانه كامل فنه

اللبيب بنيل ثمار المباني من كنوز المذهبين والتوفيق بين اباعد

المعاني من رموز المتضدين والتحقيق لمداحض لم يزل النحول النزل

لغوضها غمضوا عنها الاعين والتدقيق في مغاكط لم يتيسر لهم في حلها الا

وقف

ان يضعوا الالسن ثم انه في فنه حاو لكافة فوادح القرايح حاو لكافة

فوادح القرايح عن عامة فقادح القوادح تجمع الى ضبط شوارد القوم

نتايج انحاظر الفاتر ويعين بالبديهان ماعول عليه الراي العام كل فكر

في عنان متصفة بعد الاقتصاد بالاعجاز لا ملة بالتطويل ولا مخلة

بالايجاز شعر فجاء بحمد الله جمعا مهذبا يتحفه في فنه صادر وحادر

لضبط اصول الفخر والحاقيق بل شروحها كالبديع مجردا

وكصل محصول ومنهاجهم معا وما قيل شرحا فيهما لا مفردا

وتلويح توضيح لتنقيحنا وذا بان كل الحسن فيه صار مسددا

كذا حال مغنينا لبحث شروحه فمن ذا اتى ركن الاصول مشيدا

وكيف ولولا الذب عن اصل فرعنا لما ذكروا من قادحات معتدا

لما صح دعوى العلم منا لرانيا ولا صح تعويل على مذهب بدا

ولا جاز تقليد لما بان ضعفه وكيف اجتهاد بالفساد مؤكدا

اذا ما ترى سعيي وغاية طاقتي لعلك تدعولي الها موحدا

تقول كما اعطيت علما مؤيدا فوفق لما ترضاه الهي مؤيدا

فهذا مرادي بل نهاية مطلبي ولا كد بي الخلق جاها ممددا

وقد زينني الى صياغته حدبي الى ضيافة الشرع وصيانته اغناء الهم

عن تكثير المصباح وتقويته بتلقيق الارواح عن مؤنة تفريق الاشباح

وطالما طالبوني بجرأة فيه وفي ثمرته وعاتبوني بما استعنى واتعلل

ادعاء لمظنة الضنة والافمنة الكسل ولما يسر الله تعالى هناك

دعوى الانسان يوفقني لالف المرام والحمد لله ولي التوفيق واليه بالحسنى انتهاء الكلام

ونحن مقصودنا في فاتحة ومطلب اما الفاتحة فهي مقاصد اربعة وهو الحد والغاية والموضوع والاستمداد الاجمالي واما المطلب ففيه مقدمتان ومقصدان وخاتمة المقدمة الاولى في حد الموضوع وهليتها المقدمة الثانية في المبادي التصديقية الكلامية واللغوية والاحكامية المقصد الاول فيه اربعة اركان للادلة الاربعة المقصد الثاني فيه ركنان للتعارض والتراجيح واما الخاتمة ففي الاجتهاد وما يتبعه من مسائل الفتوى ووجوب الضبط الخ ما يتضمنه الكتاب اما سمي العلم او ما توقف عليه الشروع بالبصيرة والثاني الفاتحة والمسمى هو المطلب وذلك اما هلية الموضوع واما مبادئه ومما المقدمتان والمسايل باعتبار عن الادلة من حيث الاثبات بها وهو المقصد الاول او من حيث تعارضها وهو المقصد الثاني والخاتمة في حاصل يتتبع جزئيات جزء الكتاب المنصوص لاعقلي لعدم انتفاء العقل ان لا يدرك في كل قسم الا ما فيه واما ان ذلك لكونه مطلبا لا يجزم العقل بطرفيه والمسايل فلا يجزم العقل ههنا بالاستقراء فانه تام الفاتحة في اربعة مقاصد هي مبتدا الشروع بالبصيرة في العلم وللتمام تمهيد لت ان كل علم في الاصل مسايل كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية هي خصوصية تميزها عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحده حقيقية او اعتبارية وهو موضوعه وما عتبار رها وضع علم بازائه او عرضية تلزمها انه لكون موضوع المسايل عايدا الى موضوعه والبرهنة عليها موقوفة

على تصورات وتصديقات بينة يسمى علوما متعارفة او حاصلة ههنا بينة في علم اعلى من جنسه او خلافه ان كان ويسمى مصادرات او محققة عند قوم لكن بوجه لا يتوقف عليها للا يدور وان لم اعل فمن ذلك العلم اصطلاحا وقيل او في ادنى لكن لا على وجه الدور وهو الحق وهي المبادي عند الموضوع والمبادي جزوس لذي وضع ثان كلاف مقدمات الشروع لتقدمها ثم تنقسم ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعبة اما الكسبية وطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذا كن تطرو في الاثار الفاضية عنها واشتقوا منها ما حمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتها وتابعيتها عرضيا عاما وخاصة فماهية العلم لكونها اعتبارية جعل تعريفها بالوجه التي اعتبرها واضع علمه حدا له فجعل الموضوع كمادته والوصف الذاتي كصورته واخذ ما عتبارها محمولا ان يمكونه علما بالموضوع وعلما به من الحيثية المخصوصة او معلوما هو الموضوع والحيثية المخصوصة ان كان العلم بمعنى المعلوم فجملا جنسا وفصلا كالحيوان من بدن الانسان والناطق من نفسه وتعريفها بالجهة العرضية المميزة المشملة على شروط القبول رسما من مقدمة الشروع ما موحد لكون التحديل بالاجزاء العقلية لا الخارجية حتى يمتنع في ذات المسايل كاعضاء زيد وليس التحديد بها ان كل طالب كثر كر لكل صقة عقلا ان يعرفها بتلك الجهة لياء من فوات ما يعنى وضياع وقته فيما لا يعنى فنقول حق كل طالب علم ان يعرفه باحدى الجهتين ليكون على البصيرة في شروعه اي بعد تحصيل معرفة اجمالية بجميع مسايله

الثانية المستفتي من يعلم علمه وعدالته اتفاقا وذا بالخبرة او الشهرة وتذكر
والانتصاب له بين الناس لا من يظن عدمها او عدم احدهما اما من يجهل
علمه فقط والمجاز امتناع استفتائه ومن يجهل عدالته فقط المجاز وهو ان استفتاه
لنا في الاول ان العلم شرط والاصل عدمه فيلحق بالجاهل كالمراد بالمجهول
لهم القياس بالعالم المجهول العدالة فقط لان العلم في الاشتراط كالعدالة قلنا
يلتزم ثمة ايضا الامتناع ولو سلم على ما هو المجاز فالفرق للعالب في المجتهدين
العدالة وليس العالب في العلماء الاجتهاد بل هو اول الغليل فيلحق الفرد بالاعم
الثالثة تقليد الافضل فيما تعدد المجتهد ليس بواجب وعن احمد وابن سريج
خلافه وعن الاصحاب الحنفية روايتان لنا استفتاء الصحابة المفضولين
من الصحابة والتابعين من غير انكار وقولهم يا ايها اهتديتم اهتديتم كما
خرج العوام لانهم مقتدون بقي معمولا به في المجتهدين من غير فصل بفضل ولا
بسند اما ان تكليف العامي بالترجيح يكلفه الى القصور عن معرفة المراتب
لان الترجيح ربما يظهر للعامي بالتسامع وبرجوع العلماء اليه دون الجنس وكثرة
واعتراف العلماء بفضله لم ان اقوال المجتهدين عند المقلد كالادلة عند المجتهد
فيدفع تعارضها بالترجيح وليس الابكون قائله افضل وبعبارة اولى للراطل
بقول الاعلم اقوى والاقوى هو الماخوذ عند التعارض قلنا قياس لا
تقاوم ما مر من الاجماع على ان بينهما فرقا هو ان ترجيح المجتهدين للادلة سهل
وترجيح العوام للمجتهدين وان امكن عسر والمحصل فاه افتاه اثنان ليس واحد
تعين عليه والا فبقل يجتهد في اعلمهم واورعهم وقيل لا اذ علماء الامصار لم ينكروا
على العوام تركه

ثم اذا اجتهد فان ظن التساوي مطلقا تخير وان ظن الاستواء مطلقا بخبر او الاستواء
في الدين دون العلم وجب تقليد الاعلم وقيل بتخير او العكس وجب تقليد الاورع
او ظن احدهما اورع والاخر اعلم وجب تقليد الاعلم لان مقصد الحكم علم قال علماء الدين الزاهد
استفتى مفتيين حنفيين فافتيا بالضدين كالحل والحرمة والصحة والفساد
ماخذ العامي بفتوى الفساد في العبادات والصحة في المعاملات وقال ظهير الدين المرغيناني
ان كان المستفتي فقيها اباح له ان يقول من ترجح عنده بدليل والعامي يقول من
هو افقه منهما عنده وان استويا عنده استفتى غيرهما ولو لم يوجد الا في بلد آخر
كذا يفعله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ولو تعارض عن اصحابنا في ترجيح احد المفتيين فوجهان
الترجيح من حيث حال الحكم ومن حيث حال المفتي وعند الاستواء لا يتخير كما هو قول الثالث
بل يتبع قول الثالث ثم هذا في مفتيين اما لو سال مستفتيها فعمل بقول احدهما
بعكسه قضى صلوته صلاة ما بقول المتفقه ان افتاه المفتي بالقضاء قاله
شرف الائمة

القسم الثاني للمستفتي وفيه مسائل

الاولى

يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة خلافا للمعتزلة بغداد وفرق
بين الاجتهاديات وغيرها لنا اولا اطباق علماء الامصار لا ينكرون على العوام
الا قصادهم على افاويلهم فحصل الاجماع قبل حدوث المخالف وثانيا ان عليا
وقع له واقعة ما هو لبني منها اجماعا وليس التمسك بالبراءة الاصلية بعد ثبوته
ولا الاستدلال بادلة سمعية اذ الصحابة لم يلزموهم تحصيلها ولانه يمنعهم عن الاستفتاء
فهو التقليد ولا ينتقضان بمعرفة ادلة العقليات لان المعرفة الاجمالية المحصلة للطمانينة
اما هنا فيحتاج الى تفصيل كثير وبحث غزير وان قلت الما نعرف التقليد بمعنى الاجماع

وهذا الواحد والقياس والتمسك بالظواهر بل يقولون حكم العقل في المنافع الاباحة
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار التحريم لقوله تعالى ليس عليكم في الدين
من حرج وانما يتركون هذا الاصل لنص قطعي الثبوت والدلالة والعامي ليس كذلك ذكيا
عرف حكم العقل وان لم يكن ذكيا او وجد في الواقعة نص قطعي الثبوت والدلالة يخالف
حكم العقل بنى المفتي عليه قلنا لم يكلف العامي بذلك لانه يشق عليه العامي
ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه ولم يقولوا على الله ما لا تعلمون قلنا
نخص بالعقليات بما بينه وبين ادلة اتباع الظن ٢ ذم التقليد بقوله انا وجدنا
قلنا التقليد الباطل هو حلاف الدليل او العقلي ٣ طلب العلم فريضة على كل مسلم
قلنا فيما يمكن عليه لا علم كل شيء لكل مسلم بالاجماع والا كان الاجتهاد فرض غير
جوابا التقليد يفضي الى العدم لانه يقتضي جواز التقليد في المنع منه قلنا احدهما
منع الآخر عان ٤ قوله عم اجتهد وافكل مجتهد مصيب باطل لانه والمستفتي لا يأتي جهل المفتي
فيقع في المفسد قلنا لا اعتبار لرجحان المصلحة ولنا على الجبائي لو التزم يقتضي
ان كصل للعامي درجة الاجتهاد ثم يقلد اذ لا يتميز بينهما سوى الاجتهاد المحمد وهو باطل
لنا ان الحق في غير المجتهد فيه واحد فالتقليد فيه يوقعه في غير الحق ولنا بل في
المجتهد فيه ولانه لا يأمن ان يقصد المفتي في الاجتهاد او يفتي بخلاف اجتهاد العامي
ان العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد يلزم التقليد وقبل شرط ان يتبين له
صحة اجتهاد المجتهد بدليله والجبائي ما لم يكن كالعباد لان الخمس من ضروريات الدين
لنا اولا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاء علة الامر بالسؤال عدم جهلهم
والامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها وهذا غير عالم بهذه المسئلة وثانيا لو العلماء
لم يزالوا مفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند حتى شاع ولم ينكر
فكان اجماعا

وقالت ان اجاب الاطلاع على المستند تؤدي الى ابطال المعائش والصنائع كلا فانه
ما حد معرفة الله تعالى ليسر ما لم انه تؤدي الى وجوب اتباع الخطاء لجواز قلنا
مشترك الالزام لجواز حتى ابدي المستند وكذلك يجب على المفتي اتباع رأيه مع
جواز الخطاء والحق ان الواجب اتباع الظن من حيث هو ظن لا من حيث هو خطاء
والمحذور هذا الثاني لا يرجع العامي بقول مجتهد في مسئلة الى غير
اتفاقا اما في الاخرى فالجمهور جواز تقليد الغير للقطع بوقوعه شايعا مستمرا
من غير نكير في زمن الصحابة ٢ من غير التزام سؤال مفت بعينه اما اذا التزم مذهبا
معينا كابي حنيفة مع نقل يلزم وقيل لا وقيل يلزم في واقعة وقعت لقلة
فيها فليس له الرجوع وفي غيرها يتبع من شاء قال القاضي عبد الجبار
الحق استفتى الشافعية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختار وللرجل والمرأة
ان يتنقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس لكن لا لكلفة اما
في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك ٣ وقال ظهير الدين المرغيناني من انتقل الى
مذهب الشافعي ٤ لتزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين
بصيغة قذف وقال ايضا عامي حنفي اقتصد ولم يعد الظهر افتداء بان
في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك وقال علاء الدين الزاهد ٢ ويضع لو فعل ذلك
وقال ابو الفضل الكرماني ٣ ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء
لكل مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي بعد ولكن ان كان يضره
الماء يتيمم ويصلي ولنعلم ان عبد السيد الخطيبي سئل عن علو الله
فعمل له لا تحدث على قول الشافعي فافتاه على ايمان فمن اعتقد يعتقد بالعلم
لسعة المقام معها معاك على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا

وقف جامع الاسبلاني
على المتدى عفى الله عنه
ابن الحاج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

وه

الترجمان لا باس بان يوخذ في هذا من مذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في شبه عصره
مالك نقلت الشبهة وصح العمل بما نقل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وقد رخص

القسم الثالث فيما فيه الاستفتاء

لا تعليد في العلميات

كوجود الباري تع وما يجوز ويجب ويمتنع من الصفات واعلم ان ابو حنيفة رحمه الله بان اعلم المقلد
لمطابقته الواقع لا يجوز التعليد فانه ما التقليد ائم وقال العنبري يجوز وطايفة يوجوبه
وان البحث والنظر فيه حرام لنا لو عرفه الله تعالى واجبه اجماعا ومنع بالتقليد
لو جوه ثلثة احدها جواز الكذب على المخبر اجماع التقيضين واحقيه اذا قلد انسان لا يثبت
ولم ينقل ذا قلد واحد لا شئ لبطلان تعليد احدهما مانع من تعليد الآخر عاد كما
ممتنع تواتر احد النقيضين من تعاتر الف لا يقال انما يلزم حقيقتها لو كان كل مقلد حق
لانا نقول مقدم الشرطية ان التعليد يفيد اليقين لو تيقن بجمع مقدماته ومن جملتها صدق
بالنظر فيه للمخبر التقليد انما يفيد اليقين لو تيقن بجمع مقدماته ومن جملتها صدق
المخبر فالعلم به ان كان ضروريا لم يحتج الى تعليد وان كان نظريا فالمفيد للعلم ليس مجرد التقليد
بل مع الاستدلال للمجتهد اولا لو وجب النظر لما نهي عنه وقد نهى الصحابة رضي الله عنهم عن
الكلام في القدر في قوله تعالى ما يجادل في آيات الله فلنا المنهي عنه الجدال بالباطل
لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقد مر وثانيا لو جعل الصحابة ينقل نظرهم
كما نقل فروعهم فلنا نظروا والا لذمهم الجهال بالله تعالى وصفاته فلا يظن اجماعا ولكن
لم ينقل لوضوح الامر عندهم بما هو من الوحي وصفاء الاذهان بخلاف الاجتهاديات
التي لخفائها تتعارض فيها الامارات وثالثا لانكار الصحابة رضي الله عنهم العوام به وليس
كان الاعرابي الجلف والامة الخرساء يحكم باسلامهما بمجرد التلفظ بالشهادتين فلنا ليس كذلك
تحرير الادلة واجوبة عن الشبه بل الدليل الجملي الذي يحصل به يقين يطرء به وجب
الطمانينة كان

وكان ذلك فيهم كما قال الاعرابي البعر يدل على البعير وآثار القدم تدل على المسير
افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدلان على السميع الخبير لموجبه
ان النظر مظنة الوقوع في الشبهة والضلال لاختلاف القرائح والانظار
بخلاف التعليد فحيث احتاط فلنا بعد التنقي عن دليله فانه تطرق
امر عقلي يحرم النظر لدل على المقلد فان نظر ارتكب الحرام ولن قلد لزم النقص
ان امكن تحصيل التعليد ولا يمكن لو حرم النظر في صدق كل مجتهد وهذا مدفوع
مع لزوم ما ضمان انتهاء ال صاحب الوحي المؤيد من
عند الله سبحانه والحمد لوليه و
الصلوة على نبيه
السلام على
الدوام

نهاية المخطوطة